بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣ من شهر صفر ١٤٣١هـ الموافق ١٨ يناير ٢٠١٠م برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح وحضور السيد / مبارك بدر الشمالي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: سعدون مزيد محمد الحسيني.

ضد :

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (١٢٥٧) لسنة ٢٠٠٧ إداري/٥ بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ لحين الفصل في طلب الإلغاء ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بكافة ما اشتمل عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ أجريت انتخابات لجمعية النسيم التعاونية تحت إشراف مندوبي وزارة الشئون الاجتماعية ، وقد أسفرت نتيجة هذه الانتخابات عن

فوزه وآخرين بعضوية مجلس إدارة الجمعية وهي إحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المسجلة لدى وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩، وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ عقد مجلس إدارة الجمعية أول اجتماع له حيث تم تشكيل مجلس الإدارة وتوزيع المناصب الإدارية ، وأنه على الرغم من أن المجلس لم يمض على مباشرة مهامه أكثر من ستة أشهر بقليل حقق خلالها نجاحاً غير مسبوق في إدارته للجمعية ، إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ بصدور قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ متضمناً حل مجلس إدارة الجمعية ، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة مع تحديد أسماء رئيس وأعضاء المجلس المؤقت ، وإلزام المجلس المنحل بتسليم كافة المستندات والأوراق والاختصاصات والصلاحيات للمجلس المعين مع عدم دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد إلا في حالة عدم تجديد فترة عمل المجلس المؤقت لمدة سنة أخرى ، وأضاف الطاعن أنه تظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ ، إلا أن الجهة الإدارية لم تحرك ساكناً نحو الرد على تظلمه ، مما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان .

وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، فاستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٨ إداري /١ ، ودفع أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ والتي جرى نصها على أنه " **لوزير الشئون الاجتماعية والعمل عند الاقتضاء أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الجمعية ، ويعين مديراً أو مجلس مؤقت لإدارتها ، ويجوز أن يقتصر القرار على عزل أحد الأعضاء وتعيين من يقوم بعمله ، ويتضمن القرار تحديد المدة التي يجب أن يتم خلالها انتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول .**

وعلى أعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها إلى المدير أو المجلس المؤقت ، كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته من هذه الأموال والمستندات إلى من عينه الوزير " .

دفع الطاعن بعدم دستورية هذه المادة قولاً منه بانطوائها على المساس بالحق الدستوري في تكوين الجمعيات، وإهدار الحق في الاجتماع ، وغصب لسلطة الجمعية العمومية للمساهمين،واعتداء على حق الملكية وذلك بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(١٩)و(٢٠)و(٢٣)و(٤٣)و(٤٤) من الدستور ، وأنه مما يزيد من تداعيات

نص تلك المادة ما أورده ذات القانون في المادة (٣٦) منه التي نصت على أنه " **مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : أ . . . ب . . . ج . . . د . . . هـ - أعضاء مجلس الإدارة المديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون** " . وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٠ قضت المحكمة برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ، ورفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩،وقيدت في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وتم إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ . وأودعت إدارة الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٥ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ ، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩، وهى المادة التي استندت إليها الجهة الإدارية في إصدار قرارها المطعون فيه ، ورتب الحكم على ذلك رفض الدفع ،

في حين أنه تمسك بمخالفة المادة سالفة الذكر للدستور، لانطوائها على المساس بالحق الدستوري في تكوين الجمعيات ، وإفساحها المجال لتدخل الجهة الإدارية دون قيد أو ضابط في شئون إدارة هذه الجمعيات ، وغصب سلطة الجمعية العمومية للمساهمين والمساس بإرادتها ، باعتبار أن مجلس إدارة الجمعية هو وليد هذه الإرادة والمعبر عنها والقائم على مصالحها في تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها ، فضلاً عن انطواء تلك المادة على إهدار لحق الاجتماع واعتداء على حق الملكية، إلا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفع ، ولم يعرض إلى ما ساقه من أسباب بعدم الدستورية تأييداً لدفعه ، مكتفياً بالإشارة بمدوناته ــ رداً على هذا الدفع ــ إلى أنه لم يثبت للمحكمة جديته ومن ثم فإنها ترفضه ، وهو ما يصم الحكم بالقصور ويستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي ــ في أساسه ــ سديد ، ذلك أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع عقد لمحكمة الموضوع أمر تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ، أما إذا رأت أن أسباب الدفع غير جدية ، استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، تقديراً من المشرع بضرورة توافر المقتضى الذي يبرر وقف الدعوى والإحالة إلى المحكمة الدستورية ، حتى لا يتخذ هذا الدفع وسيلة لإطالة أمد التقاضي بغير مبرر ، واستبعاد الدفوع التي تستهدف التسويف وإضاعة الوقت وتعطيل الفصل في الدعوى وإهدار العدالة، كما أجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق ، فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى

المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيها، وقد أراد المشرع بذلك أن يوفر المزيد من الضمانات في مجال الشرعية الدستورية بحيث يكون هذا الأمر مكملاً لحق ذوي الشأن في إبداء الدفع الفرعي، ولحق المحاكم بالإحالة إلى المحكمة الدستورية سواء من خلال هذا الدفع أو من تلقاء نفسها ، ولحق مجلس الأمة ومجلس الوزراء في رفع الدعوى إليها ، باعتبار أن هذه الصور حلقات تتضافر جميعها في توكيد الشرعية الدستورية. وغني عن البيان أن اختصاص هذه اللجنة المقرر لها قانوناً إنما ينصرف إلى الرقابة على الحكم، ويتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة فيه ، وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً . ولازم ذلك جميعه أن تعرض محكمة الموضوع لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية، وأن يكون استخلاصها في عدم جديته استخلاصاً سائغاً، له معينه الثابت بالأوراق ، ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية دون أن يعرض الحكم لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه ، مكتفياً الحكم بالرد على الدفع بقوله أنه لم يثبت للمحكمة جديته، على الرغم من أن تقدير الجدية الذي ناطه المشرع بمحكمة الموضوع يُلزمها أن تتناول هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية المثارة في شأن النص المطعون فيه، وأن تتحقق من مدى صحتها، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت أمر الجدية فيه لتقديرها، وإذ جاء الحكم قاصراً عن هذا البيان، فإنه يكون مشوباً بالقصور ، ومخالفة القانون مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

ومتى كان ما تقدم ، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه

من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ــ بحسب الظاهر ــ شبهات تلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته ، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية ، وهي التي لها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :<u>أولاً</u>: بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩.

<u>ثانياً</u>: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٧/ ١ / ٢٠١٠ لنظر الدعوى الدستورية.

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة